﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾﴾ [الإسراء: 86]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

الأمـرُ لا يتعلَّق بـذاتِ الأشيـاء خفاءً أو ظهورًا، بل بمشيئة الله لـهـا أن تـكـون كذلك

لمّا ذكرَ في الآية السّابقة عِلْمَ الرّوح الذي استأثر به دون العالمين من خلْقِه، وكان ذلك من خوارق إبداعِه وقدرتِه: أنْ يخلُقَ في النّاس شيئًا يوقِنون بوجوده، ولا يعلمون شيئًا عن حقيقته؛ فأجرى عليهم اليقينَ وضِدَّه في الشيءِ نفْسِه، بل ويُسْلَبُ منهم بالموت، ولا يعرفون كيف يُسلَب، ولا يرونه، وهو يُسْلَبُ، ولا يقدرون على استرداده بعد سلْبه، ولا يتعلَّق عِلْمُهم بشيءٍ من هذا أبدًا، فأخبَر هنا في هذه الآية عن أنَّ هذا العجْزَ في العِلم والقُدرة هو ذاتيٌّ فيهم، فلا يتعلَّقُ لشيءٍ في الرّوح ذاتِها لخفائِها أو مجرَّدِ طبيعتها، فلو شاء اللّهُ؛ لسَلَبَ منهم روحًا أخرى يشهدون تنزيلَها، ويعلمون بها، وهي روحُ القرآن، روحُ الوحي، ومع ذلك سيعجزون عنِ استرداده، ولا يقدرون عليه برغم عِلمِهم به وشهودِهم له، لإثبات أنَّ الأمرَ لا يتعلَّق بذاتِ الأشياء في خفائها أو ظهورِها، بل يتعلَّق بمشيئة اللّه الذي أراد للأشياء أن تكون في محلِّ الخفاءِ أوِ الظُّهور، ومع ذلك لا يقدرون عليها في الحالَيْن؛ إذا سُلِبَتْ منهم، ولا يعلمون بها حقَّ العِلم، وهي بين أيديهم، وكائنةٌ فيهم، قال الرّازي: "اعلم أنَّه تعالى لمّا بيَّن في الآية الأولى أنَّه ما آتاهم منَ العلم إلّا قليلًا؛ بيَّن في هذه الآية أنَّه لو شاء أن يأخذَ منهم ذلك القليلَ أيضًا؛ لقدرَ عليه، وذلك بأن يمحو حفظَه منَ القلوب وكتابتَه منَ الكتب، وهذا وإن كان أمرًا مخالفًا للعادة إلّا أنَّه تعالى قادرٌ عليه"[1].

(1) الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 21/ 405.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَوْحَيْنَآ﴾: أصلُ (وحي) يَدُلُّ على إلقاءِ عِلْمٍ في إخْفاءٍ أو غَيْرِهِ إلى غَيرِكَ، والوحْيُ: الإشارةُ السَّريعة، ولتضمُّن السُّرعة، قيل: أَمرٌ وحْيٌ؛ وذلك يكون بالكلام على سبيل الرَّمز والتَّعريض، وقد يكون بصوتٍ مُجرَّدٍ عن التَّركيب، وبإشارةٍ ببعض الجوارح، وبالكتابة[1]، وكُلُّ ما أَلْقَيْتَهُ إلى غَيْرِكَ حَتَّى عَلِمَهُ؛ فهو وحْيٌ كيفَ كانَ[2]، والوحْيُ: الإعلامُ مِنَ اللهِ بواسِطَةِ المَلَكِ، وأَوْحى إليه: بَعَثه، وأَوْحى إليه: أَلْهَمَه[3]، واستوْحَى الشَّيْءَ: حرَّكه، ودعاهُ ليرسله[4]، والمقصودُ بالوحْيِ في الآية: إفادَةُ المَقصودِ بِطَريقٍ غَيْرِ الكلام[5].

2) ﴿وَكِيلًا﴾: أَصْلُ (وكل) يَدُلُّ على اعْتِمادِ غَيْرِكَ في أَمرِكَ، مِنْ ذلك الوُكَلَةُ، والوكَلُ: الرَّجُلُ الضَّعيفُ[6]، والتَّوكُّلُ يُقال على وجهين، يُقالُ: تَوكَّلْتُ لفلان بمعنى: تولَّيتُ لَه، ويُقالُ: وكَّلْتُهُ فَتَوكَّلَ لي، وتَوكَّلْتُ عليه بمعنى: اعتمدته، قال ﷻ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [التوبة: 51][7]، وواكَلَ فُلانٌ؛ إذا ضَيَّعَ أَمرَهُ مُتَّكِلًا على غَيْرِهِ، وسُمِّيَ الوكيلُ؛ لأنَّهُ يوكَلُ إليه الأَمرُ، والمواكَلَةُ؛ إذا اتَّكَلْتَ عليه، واتَّكَلَ عليكَ[8]، والمقصودُ بالوكيلِ في الآية: مَنْ يوكَلُ إِلَيْهِ المُهِمُّ، والمُرادُ بِهِ هُنا المُدافِعُ عَنْكَ والشَّفيعُ لكَ[9].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يُبَيِّنُ الحقُّ سبحانه مظهرًا مِنْ مظاهر قُدرته، بعد أن بيَّن أنَّ

كما أنَّ الله قادرٌ على إنزال القرآنِ، قادرٌ على إذهابه، ولكن لم يشأ رحمةً منه بعباده

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (وحى).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (وحى).
(3) ابن سيده، المحكم، وابن منظور، لسان العرب: (وحى).
(4) ابن سيده، المحكم: (وحى).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/ 31.
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (وكل).
(7) الرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبيّ، عمدة الحفّاظ: (وكل).
(8) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (وكل).
(9) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 201.

الرّوح من أمره، فقال تعالى: ولو أردنا أن نذهبَ بالقرآن الَّذي أوحيناه إليك، وثبَّتناك عليه حينما حاولوا فتنتك؛ لذهبنا به، ثمَّ لا تجدُ لك بالقرآن وكيلًا يلتزمُ باسترداده مِنّا، كما يُلزمُ الوكيلُ باسترداد ما ذهب منه، ووُكِّل فيه، ولكنَّ الله تفضَّل بإبقائِه في صدرك وصدورِ المؤمنين ومصاحفِهم رحمةً بعباده[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

موقعُ جملةِ ﴿وَلَئِن شِئْنَا﴾ ممّا قبلَه:

مخاطَبةُ الأعلى بما فيه تأديبٌ للأدنى

الواوُ في جملة ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ للاستئنافِ النَّحويِّ[2]، انتُقِلَ بها من تقريرِ قِلَّة عِلْمِهم، وإثباتِ إيتاء القليلِ لهم منه، وأنَّ إحاطتَهم لأمر الرّوح هي بِقَدرِ هذه القِلَّة، إلى تقريرِ إمكانِ سلْبِ الكثير الأعلى منه، وهو انتزاعُ الوحي واستردادُه بعد تنزيله، كأن لم يكن، فكيف بانتزاع الأدنى منه منَ العِلم المنسوخِ الذي عند اليهودِ؟ ففيه قصْدُ الأدنى بتوجيه الخطاب إلى الأعلى منه، ليلزمَ القومُ حدَّهم، فلا يَقِفوا ما ليس لهم بهم عِلمٌ من كثرة السُّؤال فيما لا طاقةَ لهم به، كسؤالِهم عنِ الرّوح.

دلالةُ توجيه الخطابِ للرَّسول ﷺ:

أُخِذَ من توجيه الخطابِ له الامتنانُ عليه، وأخِذَ لهم مِنْه التَّهديدُ والوعيدُ

جاء قوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾ بخطاب الرَّسول ﷺ لا بخطابهم مُبالغةً في التَّبكيت لهم، من باب مخاطبةِ الأعلى بما فيه تأديبُ الأدنى، ولِأنَّ الخطابَ في شأن القرآن وهو للرَّسول ﷺ، فخوطِبَ بما هو له، فأُخِذَ منَ الخطابِ له الامتنانُ عليه، وأخِذَ لهم مِنْه التَّهديدُ والوعيدُ والتَّعريض، أي: إنْ قَدَرَ اللهُ على إذهابِ عِلْمِ القرآن، وهو الحاكِمُ على جميع الكتب، وحاكِمٌ على عِلمِ التّوراة الذي تتفاخرون

(1) ابن جرير، جامع البيان: 15/ 73، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 10/ 325، وابن جزي، التّسهيل لعلوم التّنزيل: 1/ 454، ومجمع البحوث، التّفسير الوسيط: 5/ 799.

(2) صافي، الجدول: 15/ 106.

به، فكيف بسائرِ العِلْمِ دونه، وكيف بما عندكم منَ العِلم! فالآية هذه بعد الآية قبلها ترَقٍّ وقياسٌ من الأدنى للأعلى في الخطاب والمضمون.

معنى اللام:

اللّام في قوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا﴾ هي اللّام الموطِّئَة للقَسَم، فتدلُّ على حذْفِه[1]، وهي لامٌ تزيدُ القسمَ تأكيدًا، وتحقيقًا لمضمونِها.

القَسَمُ مُؤْذِنٌ بأنَّ الخبَرَ محلٌّ استبعادٍ منَ السّامعين

دلالةُ الشَّرطِ بـ(إنْ):

(إنْ) الشَّرطيَّةُ في قوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا﴾ جيءَ بها دون غيرها؛ لتدلَّ على إجراء الشَّرط مجرى الافتراضِ التَّحذيريِّ، للدَّلالة على أنَّه وإنْ كان غيرَ واقعٍ، إلّا أنَّه مقدورٌ عليه.

يُهدِّدُ اللهُ بإمكان الوقوعِ لا بالوقوعِ

إضافةُ فِعلِ المشيئةِ إلى ضميرِ التَّعظيم:

إضافةُ لفظِ المشيئة إلى ضمير التَّعظيم في قوله: ﴿شِئْنَا﴾ لتعظيمِ اللّه سبحانه، بتعظيم فِعلِه في مشيئته، كأنَّه قال: (ولئن شِئنا - ومشيئتُنا لا يتعاظمُها شيء، ولا يردُّها رادّ)[2].

مشيئةُ اللهِ لا تُدافَعُ، فما يَشاؤه واقعٌ

معنَى اللّام:

اللّام في قوله: ﴿لَنَذْهَبَنَّ﴾ لتأكيدِ جواب القسمِ وتحقيقِه بوصْفِه حقيقةً ثابتةً لا مبالغةَ فيها ولا تغليبَ.

القَسَمُ على الوعيدِ تحقيقٌ لإمكانِه، وتقريبٌ لشُهودِه واستحضارِه

بلاغةُ التَّوكيدِ في ﴿لَنَذْهَبَنَّ﴾:

جملةُ ﴿لَنَذْهَبَنَّ﴾ جوابُ القسم، وعند وقوع جواب القسمِ فعلًا مضارعًا فيؤكَّدُ باللّام، فإذا كان الفعل المضارع، مثْبَتًا، مستقبَلًا، غيرَ مفصولٍ عن لامِهِ بفاصلٍ؛ وجَبَ توكيدُه بالنّون، واللّام وحدها تُخلِّص المضارعَ للحال، وقد تحتمِل - مع الحال - الاستقبالَ؛ إذا دلَّ دليلٌ على ذلك، فإذا دخلتِ النّون معها؛ خلَّصتِ المضارعَ للاستقبال، فكأنَّه قيل: ﴿لَنَذْهَبَنَّ﴾ فيما بعد وقت الخطابِ[3].

إيرادُ المؤكِّداتِ لاستبعابِ متعلَّقاتِها الزَّمنيَّةِ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 506.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 506.
(3) فاضل السّامرائيّ، معاني النّحو: 4/ 176.

وجهُ تعدية الفعل بالباء في ﴿لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ﴾:

تعـديةُ الفعلِ بالباء أبلغُ من تعْديته بالهمزةِ

لم يقل في السّياق الكريم: (لأذْهبنا بالذي أوحينا إليك) بتعدية الفعل بالهمزة، بل عدّاه بالباء، فقال: ﴿لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ﴾ وباءُ التَّعدية هنا للمصاحبةِ؛ لتدلَّ على الاستصحاب والإمساكِ، وما أخذه الله سبحانه، فأمسَكَه، فلا مرسِلَ له من بعده، ذلك أنَّ التَّعدية بالباء أبلغُ مِنَ التَّعدية بالهمزة؛ لأنَّ الأولى تقتضي مشاركةَ الفاعل المفعولَ في الفعل، فأصلُ ذهب به: أنَّه استصحبه، كما يقال: ذهبَ السُّلطانُ بمالِه، وأذهبَ السُّلطانُ مالَه، فالأولى تقتضي أنَّه أمسك المالَ عنده، وذهبَ هو كذلك معه، والثّانية لا تقتضي استصحابًا، بل ربَّما أخرج المالَ عن حوزته بعيدًا عنه، حتى لو انتزعه من غيره[1]، فقولُه: ﴿لَنَذۡهَبَنَّ﴾ فيه أنَّ اللّهَ ووحيَه ذاهبان، فذهابُ الله سبحانه بالإعراض والتَّخليَة، وذهابُ الوحي بمحْوِه وانتزاعِه منَ السُّطور والصُّدورِ.

دلالةُ التَّعبير بالموصولِ (الذي):

القرآنُ وحيٌ منَ الله غيرُ مخلوقٍ

التَّعريفُ بالصِّلة للمفعول (المذهوب به) في قوله: ﴿لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ تفخيمٌ لشأن الوحي، ووصفٌ له بما في حيِّز الصِّلة ابتداءً، وإعلامٌ بحاله من أوَّل الأمر، وبأنَّه موْحًى، فليس من قبيل كلامِ المخلوقِ[2].

نكتةُ التَّعبير بالفعلِ ﴿أَوۡحَيۡنَآ﴾ ماضيًا:

انـتـزاعُ الـشَّيء بعد وقوعِه أشدُّ من منعِه ابتداءً

التَّعبيرُ بالفعل ﴿أَوۡحَيۡنَآ﴾ ماضيًا، أفادَ المبالغةَ في التَّحذير؛ لأنَّه انتزاعٌ لِما هو مُحقَّقٌ وحاصلٌ، وانتزاعُ الشَّيء بعد وقوعه، أشدُّ من منْعِه أنْ يقع أصلًا، فهو لم يقل: (نمنع استتمام الوحي أو نمنع تنزُّلَه)، بل أخبر بخلْعِ ما نُزِّلَ عنهم، وهذا يقتضي بالضرورة عدمَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 11/ 507، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 201.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 5/ 193.

استئناف الوحي بالتَّنزيل من بابٍ أولى، ففي صيغة الماضي إيماءٌ إلى الوصول بالتَّحذير أقصى غاياته.

دلالةُ شبْهِ الجملةِ ﴿إِلَيْكَ﴾:

الجارُّ والمجرورُ ﴿إِلَيْكَ﴾ متعلِّقٌ بقوله: ﴿أَوْحَيْنَآ﴾، ولم يقل في السّياق الكريم: ﴿بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ﴾ دون ﴿إِلَيْكَ﴾؛ ليدلَّ على خصوص الوحي لا عمومِه، وهو القرآنُ الكريمُ الموحَى إلى النَّبيِّ الأمين، ولو رُفِعَ الجارُّ والمجرورُ منَ الكلام؛ لأوهَمَ الموحَى في عمومه، فتدخلُ فيه كافَّةُ الكتب المنزَّلة.

إذهـابُ الأخصِّ الأعلى إيذانٌ بأنَّ إذهـابَ ما دونَه أهونُ

إيثارُ العطفِ بـ﴿ثُمَّ﴾:

﴿ثُمَّ﴾ للتَّرتيب الرُّتبيِّ؛ لأنَّ نفيَ الطَّمع في استرجاع المسلوب أشدُّ على النَّفْس من سَلْبِه، فذِكْرُه أدخَلُ في التَّنبيه على الشُّكر والتَّحذير منَ الغرور[1].

اســـــــتردادُ المسلوبِ أصعبُ مـــنِ انـتـزاعـه ابتداءً

بلاغةُ اجتماعِ أشباهِ الجُمل: ﴿لَكَ﴾ - ﴿بِهِۦ﴾ - ﴿عَلَيْنَا﴾:

اجتماعُ أشباهِ الجُمَل في قوله: ﴿لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ أفاد تمامَ العناية بتعيين الذّواتِ التي عادت عليها الضَّمائرُ الثَّلاثة المجرورة، وهذا أفاد في تضييق نطاقِ الوكالة المذكورة وتحديدِ مجالها، فالوكالةُ المنفيَّةُ مخصوصةٌ، وليست عامَّةً، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ السّياق سياقُ امتنانٍ للرَّسول، وتحذيرٍ لغيره، ولذا لم يقل: (ثمَّ لا تجد وكيلًا) أو (ثمَّ لا تجد لك وكيلًا).

التَّحذيرُ بالإيماء إلـى المـقـصـودِ مـنـه، أفـسـحُ لـه في الـتَّـدارُكِ والأوبةِ

بلاغةُ تقديم أشباهِ الجُمل على المفعول:

تقديمُ أشباهِ الجُمل على المفعول في قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ لمراعاة الفاصلةِ ألّا تنخرِمَ، ولمزيد الاهتمامِ والعنايةِ بعوائد الضَّمائر المقدَّمة مع جارِّها، لإفادةِ اختصاصِهم بمضمون الوكالة المنفيَّة كلٌّ بحسبِه منها.

ترتيبُ المقاماتِ في المُـضـمَـرات أعْونُ على الفهمِ والاستحضارِ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 201.

إيثارُ لفظِ الوكيل:

الوكالةُ نيابةٌ عنِ الأصلِ في التَّعهُّدِ والضَّمانِ

جاء لفظُ ﴿وَكِيلًا﴾ من قوله: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾، كنايةً عنِ التَّعهُّد والالتزامِ باستردادِ ما يمكن انتزاعُه ومَحوُه منَ الوحي[1]، ولذلك فقد ذكر هنا ﴿وَكِيلًا﴾، وفي الآية قبلها ﴿نَّصِيرًا﴾؛ لأنَّ المعنى هنا جارٍ على فرضِ انتزاعِ نعمةِ الاصطفاء، والمطالبةُ باسترداد ذلك شفاعةٌ ووكالةٌ عنه، وأمّا الآية قبلها؛ فهي جاريةٌ على افتراض إلحاق عقوبةٍ به، فمدافَعةُ تلك العقوبة أوِ الثَّأرُ بها نَصرٌ، ولذا عبَّر بـ﴿نَّصِيرًا﴾[2].

دلالةُ التَّعبير بلفظِ ﴿وَكِيلًا﴾:

الوكيلُ في محلِّ مَن ينوبُ عنه في التَّصرُّفِ والضَّمانِ

التَّعبيرُ بلفظِ ﴿وَكِيلًا﴾ اختيرَ للدَّلالة على معنى النّيابة في الموكولِ إليه، ومعنى الاعتماديَّةِ في الموكولِ عنه، وجاءت على صيغة (فعيل)؛ لإفادة المبالغةِ في معنى الوصف، و(فعيل) – هنا – يصحُّ إجراؤها على معنى (فاعِل)، أي: قائِمٌ بالوكالة، أو (مفعول) أي: موكولٌ إليه الأمرُ، ومجيئها على (فعيل) دون (فاعل) أو (مفعول) للدَّلالة على ثبوتِ الصِّفةِ لصاحبِها – فكأنَّها سَجيَّةٌ له – واتصافِه بها حالًا واستقبالًا، أي: الوصف قائمٌ بصاحبه، لا أنَّه سيتَّصِفُ به مستقبلًا مع إمكان عدمِ اتِّصافه به في الحال، وفي مجيء اللَّفظ على هذا الوزن إيماءٌ إلى أنَّ وصفَ الوكالة في استرداد الوحي – على افتراض الذَّهاب به – منفيٌّ من جميع الوجوه، فلا وكيلَ في ذلك لا في الحال ولا في الاستقبال ولا على جهةِ الدَّوام ولا على جهة الاستمرار؛ لأنَّ وجودَه منفيٌّ أصلًا بقوله: ﴿لَا تَجِدُ﴾[3].

عِلَّةُ تنكيرِ ﴿وَكِيلًا﴾:

لا وكيلَ عنِ الله إلّا بما شاء الله

تنكيرُ لفظِ: ﴿وَكِيلًا﴾ لإفادة العموم في نفيِ الوكيل؛ تنبيهًا على

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 8/ 156.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 15/ 201.
(3) فاضل السّامرائيّ، معاني الأبنية، ص: 55.

أنَّ المشيئةَ بذلك لا يمنعُها مانعٌ من قهرٍ، فيردُّها، أو من اختيارٍ باتِّخاذ الوكلاء للشَّفاعة، فيحولُ بين إنفاذها، بل فيها نفيٌ أنْ يوجد وكيلٌ أصلًا يتصدَّر لها.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

المشيئةُ والإرادةُ:

الإرادةُ احتماليةٌ، والمشيئةُ قطعيَّةٌ

المشيئة في الأصل: إيجادُ الشَّيءِ وإصابتُه، فهي تقتضي وجودَ الشَّيء، فإذا شاء الله أمرًا؛ أوجَدَه لا مَحالةَ، والإرادةُ في الأصل: قوَّةُ النُّزوع والقصْد المركَّبةُ في النَّفْسِ نحو الشَّيءِ مع الحكم فيه بأنَّه ينبغي أن يُفعَل، أو لا يُفعَل، وإذا استُعمِلتْ في حقّ الله؛ فالمرادُ بها حُكْمُه تعالى في الأمور أنَّها كذا، وليستْ بكذا، ولا يُرادُ بها النُّزوعُ؛ إذْ هو سبحانه متنزِّهٌ عن ذلك، فالإرادةُ أعمُّ منَ المشيئة من حيث التَّحقُّقُ والنَّفاذُ، فالإرادةُ قد يُراد بها التَّحقُّقُ، فيجب أن تقعَ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: 11]، وقد يُرادُ بها الحكْمُ والأمرُ مع احتمال عدم وقوعِها، كقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] أي: يأمر باليسرِ ولا يأمرُ بالعسر، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: 28] أي: حكَمَ بالتَّخفيف، لكن لا يلزمُ إنفاذُها، وأمّا المشيئةُ؛ فهي أخصُّ، وهي جاريةٌ في الواقع النّافذِ الحاصلِ وجوبًا؛ ولذا عُلِّقَتْ مشيئاتُ الخلق، قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]، وقولُه ﷺ: (ما شاء الله كان)[1]، أي: وقع وحصل وجوبًا، ولذا عبَّر هنا ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ﴾ بالمشيئةِ دون الإرادة؛ لأنَّ الإرادةَ احتماليَّةٌ، والمشيئةَ قطعيَّةٌ، وهو يُقسِمُ على إمكانٍ قطعيٍّ، وعلى شيءٍ يُفْتَرضُ تصوُّرُ إيقاعِه في حيّز القطعِ لا الاحتمالِ، فعلَّقه على ما يفيد

(1) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (5075).

الوقوعَ قطعًا لو وقَع، وهو فِعل المشيئة، ومنَ الفرق بينهما: أنَّ إرادةَ الإنسانِ قد تحصُل من غيرِ أن تتقدَّمها إرادةُ الله، فإنَّ الإنسانَ قد يريدُ ألّا يموتَ، ويأبى اللّه ذلك، وأمّا مشيئةُ الإنسان؛ فلا تكون إلّا بعد مشيئتِه تعالى[1]، ولِما تقدَّم ذكرُه؛ اختير لفظُ المشيئة بدلالتِها القطعيَّةِ، على أنَّ إذهابَ الوحيِ لا يتمُّ إلّا بعد مشيئتِه تعالى.

الوكيلُ والكفيلُ:

الوكالةُ تبرُّعٌ، والكفالةُ إلزامٌ

الوكيلُ هو الذي يَتولّى مُباشَرةَ أمرٍ لغيرِه نيابةً عنه فيه، والكفيلُ هو الذي يتحمَّلُ أمرَ المكفولِ، ويَضْمَنُ القيامَ به.

والفرقُ بينهما: أنَّ الوكيلَ يقومُ بالنّيابةِ عنِ الموكِّل على جهةِ التَّبرُّع لا الإلزام، أي: ليس مُلزمًا بإتمام الأمرِ؛ إذا عجز عنه الموكِّلُ، وأمّا الكفيلُ؛ فهو ضامِنٌ للقيام بالشَّيء عنِ المكفول، ويلزمُه الإتمامُ عند عجز المكفول، أو يَلزمُه الاستمرارُ في كفالتِه حتّى يتحقَّقَ الغرضُ، ولذلك قالوا: الوكيلُ مؤتمَنٌ، والكفيلُ ضامِنٌ، والوكيلُ متبرِّعٌ، والكفيلُ مُلتَزِمٌ، وعليه: فالوكيلُ أعمُّ، والكفيلُ أخصُّ، فليس كلُّ وكيلٍ كفيلًا، وكلُّ كفيلٍ وكيلٌ[2]، ونفيُ الوكالة في الآية نفيٌ للعامِّ، وهو النّيابةُ بالمطالبةِ بإرجاعِ النِّعمة شفاعةً ووكالةً عنه من غير ضمانٍ.

(1) الرّاغب، المفردات: (شيء، رود)، وابن منظور، لسان العرب: (شيأ، رود)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (شيأ، ريد).

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (كفل، وكل).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع والعشرون،
سورة الإسراء من الآية 78 إلى سورة الكهف الآية 36
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد التاسع والعشرون، سورة الإسراء من الآية 78 إلى سورة الكهف الآية 36
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 29 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-26-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 29 : المجلد التاسع والعشرون، سورة الإسراء من الآية 78 إلى سورة الكهف الآية 36.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-26-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-6484549 بتاريخ 2024/11/15م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»